

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 177

التصوية ١٧٧

تصوية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، وهي البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل تصوية تكمل اتفاقية المواد الكيميائية ، ١٩٩٠ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعين وتسعمائة وألف التصوية التالية التي ستسمى تصوية المواد الكيميائية ، ١٩٩٠ .

أولا - أحكام عامة

١ - تطبق أحكام هذه التصوية بالارتباط بأحكام اتفاقية المواد الكيميائية ، ١٩٩٠ (والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") .

٢ - ينبغي التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير التي تتخذ لانفاذ أحكام هذه التصوية .

٣ - ينبغي أن تحدد السلطة المختصة فئات العمال الذين لا يسمح لهم لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة باستعمال مواد كيميائية معينة ، أو الذين لا يسمح لهم بذلك إلا بشروط تقرر وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية .

٤ - تطبق أحكام هذه التوصية كذلك على العاملين للحساب الخاص الذين تحددهم القوانين أو اللوائح الوطنية .

٥ - تلزم الأحكام الخاصة التي تضعها السلطة المختصة لحماية المعلومات السرية بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ والفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية :

(أ) بقصر الكشف عن المعلومات السرية على من تكون لديهم حاجة لها ، تتعلق بسلامة العمال وصحتهم ،

(ب) بكفالة موافقة من يحصلون على المعلومات السرية على عدم استخدامها إلا فيما يتعلق باحتياجات السلامة والصحة ، وصيانة سريتها فيما عدا ذلك ،

(ج) بالنسبة على الكشف عن المعلومات السرية المعنية على وجه السرعة في حالات الطواريء ،

(د) بوضع إجراءات لبحث صحة دعوى السرية على وجه السرعة وضرورة حجز المعلومات إذا حدث خلاف بشأن الكشف عنها .

ثانيا - التصنيف والتدابير المرتبطة به

التصنيف

٦ - تستند معايير تصنيف المواد الكيميائية الموضعة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية إلى خواص هذه المواد ومنها:

- (إ) الخواص السمية ، بما فيها الخواص المسببة للأثار الصحية الحادة والمزمنة على جميع أجزاء الجسم ،
- (بـ) الخواص الكيميائية أو الفيزيائية ، بما في ذلك الخواص المتعلقة بالقابلية للاشتعال والانفجار والتأكسد والتفاعلات الخطيرة ،
- (جـ) الخواص المسببة للتآكل والتهيج ،
- (دـ) الآثار المسببة للحساسية ،
- (هـ) الآثار المسببة للسرطان ،
- (وـ) الآثار المسببة للمسخ والتحولات ،
- (زـ) الآثار التي تصيب الجهاز التناسلي .

٧ - (١) تقوم السلطة المختصة ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، بتجميع قائمة موحدة بالعناصر والمركبات الكيميائية المستعملة في العمل وتحديتها دوريا ، مع المعلومات الخاصة بالمخاطر.

(٢) بالنسبة للعناصر والمركبات الكيميائية غير المدرجة بعد في القائمة الموحدة يقوم الصناع والمستوردون ، ما لم يعفوا من ذلك ، بموافاة السلطة المختصة بالمعلومات الازمة لاستكمال هذه القائمة ، وذلك قبل استعمال هذه المواد في العمل ، وبطريقة تتفق مع حماية المعلومات السرية بمقتضى الفقرة (٢)(بـ) من المادة ١ من الاتفاقية.

وضع بطاقات التعریف والعلامات

٨ - (١) ينبغي للاشتراطات المتعلقة بوضع بطاقات تعریف وعلامات على المواد الكيميائية ، والمقررة عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أن تتمكن من يقومون بتناوله أو استعمال المواد

الكيميائية من التعرف على تلك المواد والتمييز بينها عند استلامها واستعمالها على السواء ، لضمان استعمالها بصورة مأمونة .

(٢) تشمل الاشتراطات المتعلقة ببطاقات تعريف المواد الكيميائية الخطورة ، وبما يتفق مع النظم الوطنية أو الدولية القائمة :

(أ) المعلومات التي يجب أن ترد في بطاقات التعريف بما فيها عند الاقتضاء :

الاسماء التجارية ، "١"

هوية المادة الكيميائية ، "٢"

اسم مورد المادة الكيميائية وعنوانه ورقم هاتفه ، "٣"

رموز الخطر ، "٤"

طبيعة المخاطر الخامة المرتبطة باستعمال المادة الكيميائية ، "٥"

احتياطات السلامة ، "٦"

تحديد المجموعة التي تنتمي إليها المادة الكيميائية ، "٧"

الإشارة إلى إمكان الحصول من صاحب العمل على ورقة لبيانات السلامة الكيميائية تتضمن معلومات إضافية ، "٨"

التصنيف الذي تدرج فيه بمقتضى النظام الذي وضعته السلطة المختصة . "٩"

(ب) سهولة قراءة بطاقات التعريف والرموز ومتانتها وحجمها ،

(ج) توحيد شكل بطاقات التعريف والرموز ، بما في ذلك ألوانها .

(٣) ينبغي أن تكون بطاقات التعريف سهلة الفهم على العمال .

(٤) يكفي ، في حالة المواد الكيميائية التي لا تغطيها الفقرة الفرعية (٢) السابقة ، أن تقتصر العلامات على تحديد هوية المادة الكيميائية .

٩ - عندما يتعدر عمليا وضع بطاقة تعريف أو علامة على مادة كيميائية بسبب حجم الحاوية أو طبيعة التغليف ، ينبغي وضع أحكام عن استخدام طرق فعالة أخرى للتعرف على المادة ، كوضع بطاقة مغيرة على المادة أو ارفاقها بمستندات . على أنه ينبغي أن تبين جميع حاويات المواد الكيميائية مخاطر محتوياتها بالعبارات أو الرموز المناسبة .

أوراق بيانات السلامة الكيميائية

١٠ - (١) تكفل معايير اعداد اوراق بيانات السلامة الكيميائية للمواد الكيميائية الخطيرة احتواء هذه الوراق على معلومات أساسية تتضمن عند الاقتضاء :

(١) هوية الناتج الكيميائي والشركة (بما في ذلك الاسم التجاري أو الشانع للمادة الكيميائية وتفاصيل عن المورد أو الصانع) ،

(ب) معلومات التكوين عن العناصر (بطريقة تحددها بوضوح لغرض اجراء تقييم المخاطر) ،

(ج) تحديد المخاطر ،

(د) تدابير الاسعافات الاولية ،

(هـ) تدابير مكافحة الحريق ،

(و) التدابير الخاصة بانطلاق المادة الكيميائية بالصدفة ،

(ز) المناولة والتخزين ،

(ح) ضوابط التعرض/الحماية الشخصية (بما فيها الاساليب الممكنة لرصد تعرض مكان العمل) ،

- (ط) الخواص الفيزيائية والكيميائية ،
- (ي) الثبات والأشعاع ،
- (ك) المعلومات عن السمية (بما في ذلك الطرق الممكنة لدخولها إلى الجسم وأمكانية التأثر مع مواد كيميائية أخرى أو المخاطر التي تواجه أثناء العمل) ،
- (ل) المعلومات الآيكولوجية ،
- (م) اعتبارات التخلص ،
- (ن) المعلومات عن النقل ،
- (ب) المعلومات اللانحية ،
- (ع) المعلومات الأخرى (بما فيها تاريخ اعداد ورقة بيانات السلامة الكيميائية).
- (٢) يجوز وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية عدم ايراد أسماء أو درجات تركيز المكونات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) السابقة في أوراق بيانات السلامة الكيميائية إذا كانت تشكل معلومات سرية . وينبغي وفقاً للفقرة (٥) من هذه التوصية كشف هذه المعلومات كتابة عندما تطلبها السلطة المختصة وأصحاب العمل والعمال وممثلوهم المعنيون الذين يتلزمون بعدم استعمال هذه المعلومات إلا من أجل حماية صحة وسلامة العمال ، وعدم إنشاؤها لأي سبب آخر .

ثالثاً - مسؤوليات أصحاب العمل

رصد التعرّض

١١ - (١) يلزم أصحاب العمل بما يلي عندما يكون العمال معرضين لمواد كيميائية خطيرة :

- (١) قصر التعرض لهذه المواد لحماية صحة العمال ،
- (بـ) تقييم ورصد وتسجيل درجات تركيز المواد الكيميائية العالقة في الهواء في مكان العمل بالقدر اللازم .
- (٢) يكون للعمال وممثليهم وللسلطة المختصة حق الاطلاع على هذه السجلات .
- (٣) يحتفظ أصحاب العمل بالسجلات المنصوص عليها في هذه الفقرة لفترة تحددها السلطة المختصة .

مراقبة العمليات داخل مكان العمل

- ١٢ - (١) يتخد أصحاب العمل تدابير لحماية العمال من المخاطر الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل استناداً إلى المعايير الموضوعة بمقتضى الفقرات من ١٣ إلى ١٦ الواردة فيما بعد .
- (٢) توفر المؤسسات الوطنية أو متعددة الجنسية التي تضم أكثر من منشأة ، وفقاً لاعلان المبادئ الثلاثي المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمدته مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، تدابير للسلامة تتعلق بالوقاية من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض المهني للمواد الكيميائية الخطيرة وبمحاجتها والحماية منها ، دون تمييز بين العمال في جميع منشآتها أياً كان الموقع أو البلد الذي توجد فيه .
- ١٣ - تتحقق السلطة المختصة من وضع معايير للسلامة في استعمال المواد الكيميائية الخطيرة ، على أن تتضمن أحكاماً تغطي عند الاقتضاء :
- (١) خطراً الامراض الحادة أو المزمنة الناجمة عن دخول هذه المواد إلى الجسم عن طريق استنشاقها أو امتصاص الجلد لها أو ابتلاعها ،
- (بـ) خطراً الامراض أو المرض نتيجة ملامستها للجلد أو للعين ،

- (ج) خطر الامانة نتيجة حريق أو انفجار أو حادث آخر ناتج عن الخواص الفيزيائية أو تفاعل كيميائي ،
- (د) التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها عن طريق :
- "١" اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه ،
 - "٢" اختيار العمليات والتكنولوجيا والتجهيزات التي تزيل الخطر أو تقلل منه ،
 - "٣" استخدام تدابير التحكم الهندسي وصيانتها الصحيحة ،
 - "٤" اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه ،
 - "٥" اعتماد تدابير الوقاية الشخصية والتسهيلات الصحية الكافية ،
 - "٦" تقديم معدات وملابس مناسبة للوقاية الشخصية وصيانتها واستعمالها دون أن يتحمل العامل أي تكلفة ، إذا لم تثبت التدابير المبينة فيما سبق كفايتها لإزالة هذا الخطر ،
 - "٧" وضع علامات وتنبيهات ،
 - "٨" الاستعدادات الكافية لحالات الطوارئ .
- ١٤ - تتحقق السلطة المختصة من وضع معايير للسلامة في تخزين المواد الكيميائية الخطرة ، على أن تتضمن أحكاماً تغطي عند الاقتضاء :
- (أ) التجانس بين المواد الكيميائية المخزونة والفصل بينها ،
 - (ب) خواص وكميات المواد الكيميائية التي يراد تخزينها ،
 - (ج) أمان مكان التخزين وموقعه وطرق الوصول إليه ،

- (د) تكوين وطبيعة وسلامة حاويات التخزين ،
- (هـ) شحن وتغريغ حاويات التخزين ،
- (و) إشتراطات وضع وإعادة وضع بطاقات التعريف ،
- (ز) الاحتياطات ضد انطلاق المواد بالصدفة ونشوب الحرائق والانفجار والتفاعل الكيميائي ،
- (ح) درجة الحرارة والرطوبة والتهوية ،
- (ط) الاحتياطات والإجراءات الواجب اتباعها في حالة الانسكاب ،
- (ي) اجراءات الطوارئ ،
- (ك) التغيرات الفيزيائية والكيميائية الممكنة في المواد الكيميائية المخزونة .

١٥ - تكفل السلطة المختصة ، بما يتفق مع لوانج النقل الوطنية أو الدولية ، وضع معايير لسلامة العمال الذين يعملون في نقل المواد الكيميائية الخطيرة ، على أن تتضمن أحكاماً تغطي عند الاقتضاء :

- (أ) خواص وكعيات المواد الكيميائية التي يراد نقلها ،
- (بـ) طبيعة وسلامة وحماية التغليفات والحاويات المستعملة في النقل ، بما فيها خطوط الأنابيب ،
- (ج) مواصفات المركبات المستخدمة في النقل ،
- (د) مسارات النقل ،
- (هـ) تدريب ومؤهلات عمال النقل ،
- (و) إشتراطات بطاقات التعريف ،

(ز) الشحن والتفریغ ،

(ح) الاجراءات الواجب اتباعها في حالة الانسكاب .

١٦ - (١) تتحقق السلطة المختصة ، بما يتفق مع اللوائح الوطنية أو الدولية المتعلقة بالتخلى من النفايات الخطرة ، من وضع معايير للاجراءات الواجب اتباعها في التخلص من المواد الكيميائية الخطرة والنفايات الخطرة ومعالجتها ، بغية ضمان سلامة العمال .

(٢) تتضمن هذه المعايير أحكاماً تغطي عند الاقتضاء :

(أ) طريقة التعرف على النفايات ،

(ب) مناولة الحاويات الملوثة ،

(ج) تحديد تكوين وطبيعة وسلامة وحماية حاويات النفايات ،

(د) الآثار على بيئته العمل ،

(هـ) تعيين حدود موقع التخلص من النفايات ،

(و) تقديم وصيانة واستعمال معدات وملابس الوقاية الشخصية ،

(ز) طريقة التخلص من النفايات أو معالجتها .

١٧ - ينبغي التنسيق بقدر الامكان بين معايير استعمال المواد الكيميائية في العمل التي توضع عملاً بأحكام الاتفاقية وهذه التوصية والمعايير الموضوعة لحماية الجمهور والبيئة أو أي معايير توضع من أجل ذلك .

المراقبة الطبية

١٨ - (١) يلزم صاحب العمل ، أو الهيئة المختصة التي تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للمراقبة الطبية للعمال بأسلوب يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية من أجل :

- (١) تقييم صحة العمال من حيث المخاطر التي يسببها التعرض للمواد الكيميائية ،
- (٢) تشخيص الامراض والامراض المرتبطة بالعمل والناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطيرة .
- (٣) عندما تكشف نتائج الاختبارات أو التحاليل الطبية عن وجود آثار تستوجب العناية الاكلينيكية أو العناية السابقة عليها ، تتخذ تدابير لمنع أو تقليل تعرض العمال المعنيين ولمنع زيادة تدهور حالتهم الصحية .
- (٤) تستخدم نتائج الفحوص الطبية لتحديد الحالة الصحية من حيث التعرض للمواد الكيميائية ، ولا يجوز أن تستخدم للتمييز ضد العامل .
- (٥) يحتفظ بسجلات نتائج الاشراف الطبي على العمال للفترة ولدى الأشخاص الذين تحددهم السلطة المختصة .
- (٦) تحترم سرية السجلات الطبية الفردية وفقاً لمبادئ السلوكيات الطبية المقبولة عموماً .
- (٧) تشرح نتائج الفحوص الطبية بوضوح للعمال المعنيين .
- (٨) من حق العمال وممثليهم الاطلاع على نتائج الدراسات التي تعدد بالاستناد إلى السجلات الطبية بحيث لا يمكن التعرف فيها على العمال بصورة فردية .
- (٩) تناول نتائج السجلات الطبية لاعداد الاحصاءات الصحية والدراسات الوبائية المناسبة ، بشرط الحفاظ على سرية الاشخاص ، حيثما يساعد ذلك على التعرف على الامراض المهنية ومكافحتها .

الاسعافات الاولية وحالات الطوارئ

١٩ - يلزم أصحاب العمل ، بما يتفق مع اشتراطات تضنهها السلطة المختصة ، باتخاذ اجراءات تشمل ترتيبات الاسعافات الاولية لمواجهة الحالات الطارئة والحوادث الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية الخطيرة في العمل ، وضمان تدريب العمال على هذه الاجراءات .

رابعا - التعاون

٢٠ - ينبغي أن يتعاون أصحاب العمل والعمال وممثلوهم بأوثق صورة ممكنة في تطبيق التدابير المقررة بموجب هذه التوصية .

٢١ - يلتزم العمال :

(أ) بالعناية قدر الامكان بسلامتهم وصحتهم الشخصية وسلامة وصحة الآشخاص الآخرين الذين يمكن أن يتاثروا بتصرفاً منهم أو بإهمالهم أثناء العمل ، بما يتفق مع تدريبهم والتعليمات التي يعطى لهم ، إياها صاحب العمل ،

(ب) باستعمال جميع الوسائل الموفقة لحمايةهم أو لحماية الآخرين استعمالاً سليماً ،

(ج) بابلاغ المشرف عليهم فوراً بأي وضع يرون أنه يمكن أن يشكل خطراً ولا يستطيعون معالجته بأنفسهم معالجة سليبة .

٢٢ - ينبغي لمواد الدعاية الخاصة بالمواد الكيميائية الخطيرة المخصصة للاستعمال في العمل أن تسترعي الانتباه إلى مخاطر هذه المواد وضرورة اتخاذ الاحتياطات .

٢٣ - يلتزم الموردون بأن يزودوا صاحب العمل بناء على طلبه بالمعلومات المتاحة اللازمة لتقدير أي مخاطر غير عادية قد تنشأ عن استعمال معين لمادة كيميائية في العمل .

خامساً - حقوق العمال

٢٤ - (١) من حق العمال وممثليهم :

(١) أن يحصلوا من صاحب العمل على أوراق بيانات السلامة الكيميائية وغيرها من المعلومات التي تمكنهم من اتخاذ الاحتياطات الكافية بالتعاون مع صاحب العمل ، لحماية العمال من المخاطر الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة في العمل ،

(٢) أن يطلبوا إجراء تحقيق من جانب صاحب العمل أو السلطة المختصة للتحري عن المخاطر المحتملة الناجمة عن استعمال مواد كيميائية في العمل ، وأن يشاركوا في هذا التحقيق .

(٣) يجوز لصاحب العمل ، إذا كانت المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ١ والفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية ، أن يطلب من العمال أو من ممثلي العمال قصر استعمال هذه المعلومات على تقييم ومراقبة المخاطر المحتملة بسبب استعمال مواد كيميائية في العمل ، واتخاذ الاجراءات المعقولة لضمان عدم كشف هذه المعلومات للمنافسين المحتملين .

(٤) توفر المؤسسات متعددة الجنسية للعمال المعنيين وممثلي العمال والسلطة المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في كل البلدان التي تعمل فيها ، وبما يتفق مع اعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية ، المعلومات عن الاجراءات والمعايير المرتبطة باستعمال المواد الكيميائية الخطرة في العمل ، وذات الصلة بعملياتهم المحلية ، والتي يرعاونها في البلدان الأخرى .

٢٥ - (١) من حق العامل :

(١) لفت انتباه ممثليه أو صاحب العمل أو السلطة المختصة إلى المخاطر المحتملة الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل ،

(ب) الابتعاد بنفسه عن خطر ناجم عن استعمال المواد الكيميائية اذا كان لديه مبرر معقول للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته وصحته ، ومن واجبه إبلاغ المشرف عليه بذلك فورا ،

(ج) عند وجود ظروف صحية مثل الحساسية الكيميائية تزيد من احتمال تضرر العامل من مادة كيميائية خطيرة ، الحصول على عمل بديل لا ينطوي على هذه المادة ، اذا توفر مثل هذا العمل واستوفى العامل الشروط المؤهلة له او يمكن تدريبيه عليه بشكل مقبول ،

(د) التوعييف إذا أدت الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ج) إلى فقد عمله ،

(ه) تتلقي علاج طبي مناسب وتوعييف عن الاممابات والأمراض الناجمة عن استعمال مواد كيميائية في العمل .

(٢) يحمى العامل الذي يبتعد بنفسه عن الخطر بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) أو الذي يمارس أيها من حقوقه بمقتضى هذه التوصية من أي نتائج تسيء إليه دون داع .

(٣) عندما يبتعد العامل بنفسه عن الخطر وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) يلتزم صاحب العمل ، بالتعاون مع العمال وممثلיהם ، بالتحري على الفور عن الخطر ، واتخاذ أي خطوات تصحيح ضرورية .

(٤) من حق العاملة ، في حالة العمل أو الرضاعة ، الحصول على عمل بديل لا يتضمن استعمال أو التعرض لمواد كيميائية خطيرة على صحة الطفل الذي لم يولد أو الرضيع إذا وجد مثل هذا العمل ، والحق في العودة إلى وظيفتها الأصلية في الوقت المناسب .

٢٦ - ينبغي أن يتلقي العمال :

(١) معلومات عن تصنيف المواد الكيميائية ووضع بطاقات التعريف عليها وأوراق بيانات السلامة الكيميائية بأشكال ولغات يفهمونها بسهولة ،

- (ب) معلومات عن المخاطر التي يمكن أن تنتجم عن استعمال المواد الكيميائية في مجرى عملهم ،
- (ج) تعليمات مكتوبة أو شفهية تستند إلى أوراق بيانات السلامة الكيميائية وتكون محددة بالنسبة لمكان العمل عند الاقتضاء ،
- (د) التدريب وعند الضرورة اعادة التدريب على الاساليب المتباعدة للوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها ، بما في ذلك الاساليب الصحيحة للتخزين والتقل والتخلص من النفايات ، وكذلك تدابير الطواريء والاسعافات الاولية .